

قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاته رقم/6 ز لسنة 2023
المنشور على الصفحة 5633 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5890 بتاريخ 1/11/2023
صادر بموجب المادة 66 من قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015

المادة 1

يسمى هذا القرار (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة 2023) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة : وزارة الزراعة.
- الوزير : وزير الزراعة.
- البذل : المبالغ المالية التي تستوفيتها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار.
- الخدمات : الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفيذها وفقا للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة.
- الحجر البيطري : وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات والأوبئة.
- الحجر النباتي : وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة.
- الفحص المخبري : الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبريا وفق إجراءات معتمدة علميا.

التطهير : تعقيم المحاجر البيطرية ووسائل النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة.

التبخير : تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

المادة 3

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البديل المعين تاليا عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
2	الضأن أو المعز أو الغزلان	ثلاثون
3	القطط أو الكلاب	ثلاثون
4	الحيوانات البرية أو البرمائية	مائة
5	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
6	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
8	طرود أو ملكات النحل	مائة لكل طرد أو ملكة
9	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
10	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
11	فراخ وبيض أسماك للتربية	خمسة لكل مائة

المادة 4

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتان وخمسون
2	الضأن أو المعز أو الغزلان	خمسون
3	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة عشر

4	القطط أو الكلاب	مائة
5	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعمائة
6	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
7	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
8	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
9	طرود أو ملكات النحل	مائتان لكل طرد أو ملكة
10	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
11	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
12	فراخ أسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل إجراء الفحوصات المخبرية على أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن العلاجات واللقاحات التي تعالج أو تحصن بها حيواناتهم وحسب حالتها الصحية.

المادة 5

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	(البديل في المحجر الحكومي) (بالفلس)	(البديل في المحجر الخاص) (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية والخيلية والإبل والخنازير	أربعمائة	مائتان
2	الضأن والمعز والغزلان	مائة	خمسون
3	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة وعشرون	اثنا عشر
4	القطط أو الكلاب	مائتان	مائة
5	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعمائة	مائتان
6	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون	عشرة
7	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة	خمسة
8	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان

عشرون لكل طرد أو ملكة	عشرون لكل طرد ملكة	9 طرود أو ملكات النحل
فلسان/ سمكة	فلس واحد / سمكة	10 الأحياء المائية وأسماك الزينة
عشرون لكل مائة سمكة	عشرة / لكل مائة سمكة	11 أسماك ناضجة للتربية والإكثار
عشرة لكل مائة سمكة	خمسة لكل مائة سمكة	12 فراخ أسماك للتربية والإكثار

ب. يضاعف البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات.

ج. يشمل البديل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها.

المادة 6

تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البديل المبين تالياً ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البديل (بالفلس)
1.	الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة	مائة وخمسون
2.	الأغنام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى	خمسة عشر

المادة 7

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البديل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البديل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها:

الرقم	نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير	البديل
1.	واسطة النقل التي تحمل أقل من ألف رأس.	أربعة دنانير
2.	واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف	ثمانية دنانير

3. واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين ألف رأس اثنا عشر ديناراً
4. واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس ثمانية عشرة ديناراً
5. واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس أربعة وعشرون ديناراً
6. الشاحنة أو عربة سكة حديد خمسمائة فلس

المادة 8

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفاتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البديل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البديل المواد المطهرة والآليات والأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها:

الرقم	نوع الحيوانات	البديل (بالفلس)
1.	الحيوانات الكبيرة	عشرة
2.	الحيوانات المتوسطة والصغيرة	خمسة

المادة 9

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية ومدخلات الانتاج الحيواني المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	المنتجات الحيوانية	البديل
1	اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
2	اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	دينار واحد للطن
3	لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	دينار واحد للطن
4	محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتج حيواني	دينار واحد للطن
5	شورية اللحوم بأنواعها	دينار واحد للطن
6	الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	دينار واحد للطن
7	الشحوم والزيوت الحيوانية	دينار واحد للطن
8	الفراء من أصل حيواني داخن	خمسة فلسات

للكنغم

- 9 الفراء من أصل حيواني بري
عشرون فلسا للكنغم
- 10 الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر
دينار واحد للطن
- 11 الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف
دينار واحد للطن
- 12 جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية أو المملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة دينار واحد للطن
- 13 الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو بيض الأسماك
دينار واحد للطن
- 14 المصارين المملحة
دينار واحد للطن
- 15 عسل النحل
دينار واحد للطن
- 16 بيض المائدة/لكل مائة بيضة
عشرة فلسات
- 17 بيض التفريخ/لكل مائة بيضة
عشرون فلسا
- 18 البيض المجفف أو مسحوق البيض
دينار واحد للطن
- 19 المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة
دينار واحد للطن
- 20 مدخلات الإنتاج الحيواني
دينار واحد للطن
- ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات.
- ج. يستوفى كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.
- د. لا يستوفى البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات.

المادة 10

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل (بالدينار)
1	المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
2	مواد العلف الخام من أصل حيواني	مائة
3	الإضافات العلفية العلاجية	ثلاثون

4	العلف المصنع	مائة
5	الأدوية البيطرية	خمسة وسبعون
6	المستحضرات الحياتية البيطرية	ثلاثون
7	منظمات نمو الحيوان	ثلاثون
8	فحص الصفات الفيزيائية للمطهر	(5) لكل صفة

ب. إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت على البديل المعين أدناه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/2 لسنة 2024 حيث كانت البنود السابقة كما يلي :

الرقم	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل (بالدينار)
	المبيدات وعلى النحو التالي:	
	نسبة المادة الفعالة في المبيد	خمسون
	نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض	ستون
	نسبة المادة الفعالة في مبيدات الديثيوكارباميت	خمسون
	تعريف المبيدات المجهولة	خمسون
	فحص التخزين للمبيد	أربعون
	فحص الصفات الفيزيائية للمبيد/ لكل صفة	خمسة عشر
	تحديد المذيب للمبيد	خمسة عشر
	معدل خروج الرذاذ للمبيد	عشرة
10	تحليل مبيدات لثبات المستحلب	عشرة
11	فحص البصمة الوراثية	خمسة وعشرون

المادة 11

أ. تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق

التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:

1. يستوفى من القيمة (10%) عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة 0
2. يستوفى المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل إذا رفض التسجيل.
3. يستوفى نصف القيمة عند تجديد التسجيل.
4. في حال تم تسجيل مخصب / منظم نمو لفترة اقل من خمس سنوات يتم احتساب قيمة بدل الخدمات لسنة واحدة (قسمة قيمة البديل كامل / خمس سنوات) ويضرب الناتج بعدد سنوات التسجيل.

الرقم	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البديل (بالدينار)
1	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط).	عشرون
2	أصناف الخضار المهجنة لأول مرة ولمدة خمس سنوات تستثنى الاصناف المهجنة المنتجة محليا بحيث تكون مدتها مفتوحة.	مائة
3	أصناف الخضار غير المهجنة لأول مرة لمدة خمس سنوات.	خمسون
4	المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
5	الأدوية والمستحضرات الحياتية والمبيدات البيطرية المحلية	مائتان
6	تجديد تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان المحلية	مائة
7	الأدوية والمستحضرات الحياتية والمبيدات البيطرية الأجنبية	اربعمائة
8	العلف من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	خمسون
9	تسجيل شركة أدوية بيطرية أو مستحضرات حياتية أو مستحضرات نمو الحيوان	ألف
10	إصدار شهادة تسجيل مبيدات أصلية إضافية	ثلاثون
11	إصدار شهادة تسجيل مبيدات باسم تجاري آخر	خمسة وسبعون

ب. تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل المبيدات المنصوص عليه أدناه على أن يشمل ذلك إصدار شهادة التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:

1. يستوفي من القيمة (50%) عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة إذا رفض التسجيل .
2. يستوفي المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل.
3. يستوفي نصف القيمة عند تجديد التسجيل .

الرقم نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل البديل (بالدينار)

1	المبيدات الزراعية أو مبيدات القوارض	ثلاثمائة
2	مبيد الصحة العامة	ثلاثمائة
3	معقم التربة	ثلاثمائة
4	الزيت المعدني	ثلاثون
5	المادة اللاصقة أو الناشرة	ثلاثمائة
6	مبيد حيوي	مائة
7	عدو حيوي	خمسون

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار رقم 7/ز لسنة 2024.

المادة 12

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية ومدخلات الإنتاج النباتي، ويستثنى من ذلك الفوسفات الخام والبوتاس الخام المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	النوع	البديل
1	المنتجات النباتية المصدرة	(250) فلسا للطن
2	المنتجات النباتية المستوردة	(600) فلس للطن
3	التقاوي باستثناء ما ورد في (3, 4) أدناه	(600) فلس للطن
4	الغراس المثمرة أو الحرجية المستوردة فقط	(15) فلسا للشتلة الواحدة

5	اشتال نباتات الزينة	فلس واحد للشتلة الواحدة
6	أشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلس واحد للشتلة الواحدة
7	أشتال منتجة بالأنسجة ضمن أنابيب أو أصول أشجار مثمرة مجذرة أو غير مجذرة	(5) فلسات للنبتة الواحدة
8	أزهار القطف	10 فلسات للزهرة الواحدة
9	مدخلات الإنتاج النباتي لأغراض صناعية	(100) فلس للطن
10	مدخلات الإنتاج النباتي لأغراض غير صناعية	(500) فلس/طن
11	خضارات	فلس واحد للخضارة الواحدة أو فلس واحد لكل (20) غرامًا من الإرسالية

ب. لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها.
ج. يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

المادة 13

تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب:

الرقم	النوع المشمول بخدمة التبخير	البدل
1.	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	(3) دنانير للطن
2.	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية	ديناران للطن
3.	مستودعات تخزين المنتجات النباتية	خمسمائة فلس للمتر المكعب
4.	الإشراف على تبخير وسائط النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير	(120) فلسا للمتر المكعب

المادة 14

أ. تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تاليا بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي.

الرقم

1. المنتجات الزراعية المستوردة (250) فلسا / للطن
2. بيض المائدة المستوردة (40) فلسا / ألف بيضة
3. البيض المجفف المستورد (20) فلسا / الكيلو غرام
4. مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني (200) فلس / الطن

ب. تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. أغذية الأطفال والأغذية الخاصة.
2. القرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات.
3. الملابس.
4. الأثاث المنزلي.

ج. لا يستوفى البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الإدخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

المادة 15

أ تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية ويراعى استيفاء نصف البديل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
1	مزرعة تربية وتسمين أبقار أو أغنام	عشرة
2	مزرعة دواجن للاحم أو بياض	عشرة
3	مفرخه دواجن/ مزرعة جدات وامات	عشرون
4	منحل	ديناران

عشرة	5	مزرعة تربية أسماك
عشرون	6	مزرعة تربية برمانيات
عشرة	7	مزرعة تربية خيول
مائتان	8	مشتل انتاج غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
مائتان	9	مشتل تربية غراس مثمرة أو نباتات زينة لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
مائة	10	معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
مائتان وخمسون	11	الشركات المنتجة للتقاوي وشركات استيراد وتصدير التقاوي لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
مائة	12	مختبر زراعة الأنسجة النباتية لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
مائة	13	مزرعة فطر لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
مائة	14	رخصة انشاء معصرة زيتون ولمرة واحدة.
مائة	15	عيادة بيطرية أو مستوصف أو مركز تلقيح اصطناعي
مائتان وخمسون	16	مسلخ مواشي أو دواجن
خمسون	17	مصنع علف حيوان أو إضافات علفية
مائتان	18	مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية أو مطهرات أو مبيدات بيطرية
ثلاثمائة	19	مصنع مبيدات لأول مرة لمدة سنة واحدة
خمسائة	20	مصنع مخصبات محفزات نمو النبات لأول مرة لمدة خمس سنوات.
خمسون	21	حديقة حيوان
عشرون	22	معرض حيوان
مائتان وخمسون	23	ترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن لأول مرة لمدة خمس سنوات.
خمسون	24	محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات لأول مرة ولمدة خمس سنوات.
خمسون	25	محل بيع الأزهار ونباتات الزينة لأول مرة منذ خمس سنوات
خمسون	26	محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النباتات بالتجزئة لأول مرة منذ خمس سنوات.

عشرة	27	محل بيع المبيدات لمدة سنة واحدة
عشرة	28	محل بيع مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع
خمسة وثلاثون	29	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان (صيدلية)
خمسون	30	محل بيع الحطب والفحم
عشرة	31	محل بيع طيور وأسماك الزينة
ستون	32	أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات
مائة	33	ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة
خمسون	34	أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات
خمسمائة	35	ترخيص مستشفى بيطري
خمسون	36	المخازن المبردة والمخصصة لتخزين الخضار والفواكه الطازجة
مائة	37	ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار
ثلاثون	38	مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة
عشرة	39	مزرعة حمام وطيور زينة
خمسون	40	السيرك
عشرة	41	محل بيع الحيوانات الأليفة
عشرة	42	محل بيع الزواحف
خمسون	43	مركز إيواء وتدريب وإكثار الحيوانات والطيور
اربعون	44	مركز رعاية الحيوان
عشرة	45	الجمعيات التي تعنى برعاية الحيوان
مائة وخمسون	46	مراكز خاصة لمعاملة العبوات الخشبية لأول مرة لمدة خمس سنوات
خمسمائة	47	ترخيص محجر بيطري خاص
الفان (2000)	48	ترخيص مربع صحي
خمسون	49	طلب إنشاء معصرة زيتون جديدة

50	طلب إضافة خطوط لمعاصر قائمة	خمسون
51	رخصة تشغيل معصرة جديدة لأول مرة ولمدة سنة واحدة	مائة دينار /للخط الواحد
52	رخصة إضافة خط جديد لمعصرة قائمة	مائة /للخط الواحد
53	محل تنسيق الازهار لأول مرة لمدة خمس سنوات	خمسون
54	ترخيص مختبر سبورات الفطر لأول مرة ولمدة خمس سنوات	مائة
55	طلب تحديث خطوط قديمة	خمسون
56	رخصة تحديث خط جديد	مائة/ للخط الواحد
57	شركات بيع المخصبات ومحفزات نمو النباتات بالجملة لأول مرة لمدة خمس سنوات	مائتان وخمسون
58	اذن تسليم بذور وتقاوي	خمسة
59	بساتين الأشجار المثمرة والخضروات المكشوفة لأول مرة ولمدة خمس سنوات	عشرة
60	الزراعات المحمية (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
61	الأشجار الحرجية (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
62	المحاصيل الحقلية البعلية (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
63	المحاصيل العلفية (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
64	المسطحات الخضراء (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
65	نباتات عطرية وطبية (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
66	أزهار القطف (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
67	المشاتل الانتاجية لغاية التصدير (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	مائتان
68	محطات التجارب النباتية وشركات البحث التجريبي (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	مائتان وخمسون
69	ترخيص اي مزارع نباتية اخرى (لأول مرة ولمدة خمس سنوات)	عشرة
70	المزارع المروية من المياه المعالجة (لأول مرة ولمدة خمس سنوات).	خمسون
71	مكاتب الخدمات الزراعية وتنسيق الحدائق (لأول مرة ولمدة خمس سنوات).	خمسون
72	إصدار نسخة إضافية من شهادة التسجيل للمستحضرات المسجلة	عشرون
73	إصدار بدل فاقد من رخصة مزاولة المهنة للطبيب البيطري	عشرون

ب. يعفى طلب نقل معصرة زيتون قائمة داخل حدود التنظيم لموقع جديد خارج حدود التنظيم من كافة

البدلات المنصوص عليها أعلاه ولموسم واحد.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم 2/ز لسنة 2024 حيث كانت البنود السابقة كما يلي :

19. مصنع مبيدات لأول مرة لمدة خمس سنوات ألف وخمسمائة

27. محل بيع المبيدات (رخصة تجارة التجزئة بالمبيدات) لأول مرة منذ خمس سنوات. خمسون

المادة 16

تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل منح إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البديل المقرر عند تجديد الترخيص سنويا:

البدل (بالدينار)	الرقم مدخلات الإنتاج الزراعي
خمسون	1 البذور بما فيها الأصبال والدرنات
عشرون	2 المخصبات ومحفزات نمو النبات
ثلاثون	3 المبيدات (رخصة تجارة الجملة بالمبيدات) لأول مرة
عشرون	4 مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع
عشرون	5 الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية والمطهرات والمواد الخام واللوازم والكواشف الطبية
ثلاثون	6 بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة.
عشرون	7 بدل تعبئة كل صنف من بذور الخضروات المنتجة محلياً أو المستوردة
عشرة	8 رخصة استيراد نحل طنان
عشرة	9 رخصة تصدير أدوية ولقاحات ومطهرات
ثلاثون	10 تصدير مبيد مقيد

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم 2/ز لسنة 2024 حيث كانت البنود السابقة كما يلي :

3. المبيدات (رخصة تجارة الجملة بالمبيدات) لأول مرة منذ خمس سنوات مائة وخمسون

المادة 17

أ. تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه المبين إزاء كل منها:

الرقم	النوع	البدل
1	شهادة حرية بيع المبيدات	ثلاثون
2	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	ديناران
3	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	ديناران
4	إذن تسليم مبيدات أو نحل طنان أو فرمونات أو مصائد أو أعداء حيوية	خمسة
5	إصدار كتاب حجر	خمسة دنائير
6	رخصة مرور ترانزيت للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية	عشرة
7	بدل اشتراك في برنامج التاجر الذهبي	خمسون ديناراً
8	إذن تسليم مخصبات ومحضرات نمو النبات	خمسة
9	شهادات لمن يهيمه الأمر	خمسة دنائير
10	شهادة حرية بيع وتداول مستحضرات بيطرية	عشرة
11	شهادة صحية للمنتجات البيطرية	عشرة
12	أي شهادة خاصة بالمستحضرات البيطرية (تصنيع/لمن يهيمه الأمر قواعد التصنيع الجيد) عشرة	عشرة
13	تعديل رخصة استيراد	ديناران
14	بدل الكشف على طلبات نقل أو بيع أنقاض الحفريات للأغراض الصناعية	ثلاثمائة

ب. تستوفي الوزارة بدل إصدار دفتر تحصين المواشي وكما هو مبين إزاء كل منها:

الرقم	النوع	البدل
-------	-------	-------

إصدار أول مرة	1	10) دنانير
بدل تالف	2	5) دنانير
بدل فاقد	3	5) دنانير

المادة 18

أ. تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية أو الأراضي الزراعية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفى كامل البديل عن كسر وحدة القياس أو الوزن:

النوع	الرقم	البديل/الوحدة
الترخيص باستثمار الحراج الخاص	1	ديناران للرخصة
الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة	2	خمسة فلسات للكيلو غرام
الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والناجم من الحراج الحكومي أو الخاص دينار واحد للمتر أو من الأشجار المثمرة.	3	المكعب
الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة.	4	(2) فلس للكيلو غرام
الترخيص بنقل الفحم المنتج محليا من أي مكان لآخر	5	خمسة فلسات للكيلو غرام
الترخيص بنقل القصيب والطفاء والسماز والطرفا والدفلة	6	مائتا فلس للمتر المكعب
الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية	7	مائة فلس للقطعة
الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي	8	مائتا فلس للمتر المكعب
الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسراس وقموق وعفص البلوط من الحراج الحكومي والخاص	9	مائة فلس للكيلو غرام

عشرة فلسات/ رأس	10	الترخيص بالرعي في الأراضي الحرجية والمحميات الرعوية
/ يوم		
خمسمائة فلس	11	الترخيص بنقل فسيلة نخيل مثمرة أو زينة
/ فسيلة		
دينار/ شجرة	12	الترخيص بنقل أشجار نخيل مثمرة أو زينة
خمسمائة فلس	13	تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود (3,4,5,6,7,8,9,10,11,12) من هذا الجدول
ثلاثمائة	14	بدل خدمات نقل تربة من الأراضي الزراعية لمصانع الاسمنت

ب. تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض السماح بالترخيص أو تجديد الترخيص لإقامة المقالع وعلى النحو أدناه:

الرقم	النشاط	البدل (بالدينار)
1	السماح بالترخيص لأول مرة	100 دينار لكل دونم
2	تجديد الترخيص	50 دينار لكل دونم

المادة 19

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفى نفس البدل عند تجديد رخصة الصيد سنوياً:

الرقم	الرخصة أو الشهادة	البدل (بالدينار)
1.	رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية	ثلاثون
2.	رخصة صيد الأسماك	خمسة
3.	شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية	ديناران

المادة 20

أ. تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنع والإضافات العلفية وبدائل الحليب لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع التحليل	البدل (بالدينار)
1	الرطوبة	ثلاثة
2	البروتين الخام	عشرة

عشرة	الكربوهيدرات	3
ثمانية	المواد الدهنية	4
خمسة	الرماد	5
عشرة	الطاقة الكاملة	6
ستة	الألياف	7
ستة	المعادن (لكل معدن)	8
أربعون	الأحماض الامينية (مهما بلغ عددها)	9
خمسة عشر	الفيتامينات (كل نوع)	10
ثلاثة	نشاط إنزيم اليوريز (نوعي)	11
ثمانية	نشاط إنزيم اليوريز (كمي)	12
ستة	التزنج	13
عشرة	التزنج (قيمة البيروكسايد)	14
ستة	ملح الطعام	15
خمسة عشر	الجوسيبول الحر	16
خمسة	الفحص الميكروسكوبي	17
أربعة	الكشف على اليوريا (نوعي)	18
خمسة عشر	الكشف على اليوريا (كمي)	19
ثلاثة	الكشف على الكسر والمواد الغريبة في الحبوب	20
ثلاثة	نسبة الشوائب في الحبوب	21
ثلاثة	نسبة الحبوب التالفة	22
خمسة	أخرى تحدد الوصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	23
عشرة	فحص التأمين (نوعي)	24
ثلاثون	فحص التأمين (كمي)	25
عشرون	فحص المعادن الثقيلة (لكل معدن)	26
ثلاثة	الحشرات الحية والاعفان الظاهرة	27
ثلاثة	المواد الغريبة والشوائب	28
خمسة	الرقم الهيدروجيني	29

30	فحص النخالة	اثنان
31	الوزن النوعي	ثلاثة
32	نسبة المواد النيتروجينية غير البروتينية NPN	أربعة
33	السموم الفطرية الافلاتوكسين	ثلاثون
34	البكتريا الممرضة في المواد العلفية	عشرون

ب. تستوفي الوزارة بدل نقل عينات السلع الزراعية من المراكز الزراعية الجمركية كما هو مبين تاليا:

الرقم	المركز الحدودي	البدل
1	مركز زراعي جمرك العقبة، جابر، المدورة، الكرامة، العمري	عشرون دينارا / عينة
2	مركز زراعي جمرك الشيخ حسين (معبّر وادي الأردن)، جسر الملك حسين، الرمثاء، مدينة خمسة عشر الحسن الصناعية/اربد، المنطقة الحرة الزرقاء	دينارا /عينة
3	مركز زراعي جمرك المطار، جمرك عمان، مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين/سحاب، الزرقاء	عشرة دنانير/عينة

ج. تستوفي الوزارة بدل إعادة الكشف على إرساليات الخضار والفواكه الطازجة الجديدة غير المستوفية للمواصفة حسب تقرير الكشف الأولي على النحو الآتي :

الرقم	المركز الحدودي	البدل
1	محطة ركاب جمرك العقبة/مركز زراعي جمرك العقبة	200 دينار
2	جسر الملك حسين/جمرك عمان / مركز زراعي المطار	100 دينار
3	جسر الشيخ حسين / مركز العمري / مركز المدورة / مركز جابر	150 دينار
4	مركز زراعي لم يرد اسمه اعلاه	100 دينار

المادة 21

أ. تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محليا أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية إصابتها بأي من الملوثات المبينة إزاء كل

منها أو نسبة احتوائها على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:

1. يستوفي البديل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها.
2. إذا تقرر لأسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة يستوفى عليها البديل الذي تتقاضاه هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه:

الرقم	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البديل (بالدينار)
1	فحص PCR / صحة نبات / للعينة الواحدة	خمسة وعشرون
2	فحص RT PCR amplifier / صحة نبات / للعينة الواحدة	خمسة وعشرون
3	فحص بكتيريا Xylella Fastidiosa / للعينة الواحدة	خمسة وعشرون
4	فحص بكتيريا / صحة نبات / لكل بيان جمركي أو عينة محلية	عشرة
5	فحص بكتيريا البذور / صحة نبات / لكل نوع بكتيريا	عشرة
6	فحص فيروسات تقاوى البطاطا بطريقة الاليزا	خمسة وسبعون
7	فحص فيروسات تقاوى الثوم بطريقة الاليزا / صحة نبات / للعينة الواحدة	خمسة وسبعون
8	فحص فايروس التجعد البني للبندورة / صحة نبات / للعينة الواحدة	خمسة عشر
9	فحص فيروسات البذور / صحة نبات / لكل فايروس	عشرة
10	فحص فيروسات / صحة نبات / لكل فايروس	عشرة
11	فحص فطريات / صحة نبات / لكل بيان جمركي أو عينة محلية	عشرة
12	فحص فطريات البذور / صحة نبات / لكل نوع فطر	عشرة
13	فحص نيماتودا / صحة نبات / لكل بيان جمركي أو عينة محلية	عشرة
14	فحص حشرات / صحة نبات / لكل بيان جمركي أو عينة محلية	خمسة
15	فحص حشرات البذور / صحة نبات / للعينة الواحدة	خمسة
16	تحليل مبيد حيوي / صحة نبات / للعينة الواحدة	خمسة وعشرون
17	متبقيات مبيدات لعينات مستوردة / تصدير / محلي / خاص / ماء + تربة	خمسة وعشرون
18	متبقيات مبيدات لمراقبة نوعية	مجاناً
19	تحليل مبيدات / فحص البصمة الوراثية	خمسة وعشرون
20	تحليل مبيدات / فحص نسبة المادة الفعالة بعد التخزين في المبيدات الجاهزة / لكل مادة ثلاثون	

21	تحليل مبيدات/ فحص نسبة المادة الفعالة في المبيدات الجاهزة/لكل مادة	خمسون
22	تحليل مبيدات/ فحص نسبة المادة الفعالة في المواد الخام للمبيدات	خمسون
23	تحليل مبيدات/ فحص نسبة المادة الفعالة في المبيدات البيطرية	خمسون
24	تحليل مبيدات/ فحص صفات فيزيائية للمبيد/لكل صفة	عشرة
25	تحليل مبيدات/تحديد المذيب للمبيد	خمسة عشر
26	تحليل مبيدات/ الكشف عن ماهية المادة الخام المستخدمة لتحضير المبيدات	عشرة
27	الأدوية البيطرية / تحميل مبيدات	خمسون
28	الفيروسات في المنتجات الحيوانية	عشرون
29	الطفيليات	خمسة
30	الفطريات الحيوانية	عشرة
31	سموم الفطريات	عشرون

ب. إعفاء مربّي الثروة الحيوانية من البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم 2/ز لسنة 2024 حيث كان البند 28 السابق كما يلي :

28.مبيدات القوارض/ تحميل مبيدات أربعون

المادة 22

تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

نوع الخدمة	الوحدة	البديل دينار
		فلس
رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار ساعة -	1	
رش الأعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار دونم -	2	
الحراثة باستعمال المحاريث الازميلية أو رجل البطة والجرار دونم -	3	
الحراثة باستعمال الأمشاط القرصية أو المطرحة والجرار دونم -	3	

المادة 23

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري للحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البديل
1	تشريح الدواجن والأرناب (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
2	تشريح الأغنام (الضأن والماعز) (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
3	تشريح الأبقار والإبل والخيول والنعام (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	عشرة
4	تشريح الحيوانات الأليفة (الكلاب، القطط.. غيرها) (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
5	تشريح الحيوانات الأخرى لغايات حدائق الحيوان والسيرك (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة عشر
6	تشريح حيوانات (أي بند لم يذكر أعلاه)	خمسة عشر
7	التقطيع النسيجي	خمسة
8	الفحص السريع (الروز بنجال) لعينة الدم الواحدة لمرض البروسيليا	ربع دينار
9	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص التلازن المختلفة	ديناران
10	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص السيروولوجية الأخرى أو فحوصات كيمياء الدم أو طفيليات الدم.	ديناران
11	الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض / بيض المائدة / بيض السمك / بيض التفريخ / البيض الخالي من الملوثات الميكروبية / البيض المجفف أو مسحوق البيض / بيض الطيور الأخرى / والدواجن والطيور المختلفة / السلاحف / الضفادع / الزواحف أو أي حيوانات أخرى / اللحوم الحمراء (الأبقار والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى ذات	خمسون

	اللحوم الحمراء) / اللحوم البيضاء (الدجاج، الحبش، النعام أو أي طيور أخرى ذات اللحوم البيضاء والأسماك) الطازجة أو المبردة / اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو المصنعة أو المطبوخة بكافة أنواعها / منتجات الحليب ومشتقاته / الألبان (لبنة، لبن، جبنة، جميد) / طعام حيوانات الأليفة (قطط، كلاب) طعام طيور / أرجل دجاج "الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض / جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية والمملحة المدبوغة أو
12	نصف المدبوغة / الفراء من أصل حيواني داجن وحيواني بري / الصوف / الوبر / الريش ثلاثون / الشعر / المصارين المملحة"
ديناران	13 الصبغ والزرع الجرثومي لغايات التشخيص وفحص الحساسية وفحص عينات الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه
خمسون	14 الفحص الجرثومي للقاحات البيطرية والمواد البيولوجية
ثلاثون	15 فحوصات تقييم المواد البيولوجية المستخدمة للتشخيص
اربعة	16 الفحوص الفيروسيّة/ فحص الاليزا 4 TEST ELISA
خمسون	17 الفحوص الفيروسيّة/ فحص البلمرة PCR
خمسة	18 الفحوص الفيروسيّة/ الزراعة النسيجية
خمسة	19 الفحوص الفيروسيّة/ العزل على البيض المخضب
عشرة	20 الفحوص الفيروسيّة/ الفحص السريع لأنفلونزا الطيور لكل حضيرة
خمسة	21 الفحوصات الفيروسيّة الأخرى
دينارونصف	22 حرق المواد الملوثة أو مخلفات المختبرات المختلفة أو الجثث النافقة للكيلو غرام الواحد
خمسون	23 فحص كفاءة اللقاحات البيطرية

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/8 لسنة 2024 حيث كان نص البند

(16) كما يلي :

- الفحوص الفيروسيّة/ فحص الاليزا - TEST ELISA عشرة دنانير

المادة 24

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها:

الرقم نوع الحيوان المشمول بخدمة التقييم
1. الأغنام (الضأن والماعز) والإبل.
الأبقار.

البدل

(500) فلس/ رأس

2. - إذا كان الرقم البلاستيكي الكتروني (للمزدوج) (6) دنانير / رأس

- إذا كان الرقم البلاستيكي عاديا (للمزدوج) (800) فلس/ رأس

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم المواشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلاطات المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

الرقم نوع الحيوان المشمول بخدمة التقييم
الرقم

1. الأغنام (الضأن والماعز) والإبل. (500) فلس/ رأس
2. الأبقار (عجول، أبقار لحم) (800) فلس / رأس

المادة 25

تستوفي الوزارة بدل خدمة ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرة والمخالفة لتعليمات النحل النافذة وكما هو مبين أدناه:

البدل (بالدينار)

ديناران لكل طائفة

الأمكان والأنشطة الزراعية

ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرة

المادة 26

تستوفي الوزارة بدل رخصة أو اشتراك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نصف البدل عند تجديد الرخصة

أو الاشتراك:

الرقم الأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
1. رخصة إصدار جهة إصدار مانحة للشهادة العضوية	100
2. اشتراك برنامج التاجر الذهبي	50

المادة 27

تستوفي الوزارة بدل نقل العينات المبينة أدناه:

النشاط	البدل
عينات الخضار والفواكه والحبوب داخل محافظة العقبة 10 دنانير	

المادة 28

تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
2. إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
3. إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
4. إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات.
5. إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
6. إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين.
7. إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
8. إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة.
9. العينات المرسله لأغراض مراقبة الأوبئة.
10. العينات المرسله لأغراض المسوحات البائية ومسوحات الاستقصاء البائي.
11. العينات المرسله بواسطة المختصين في مديريات الزراعة في المحافظات لأغراض المراقبة والمتابعة.

المادة 29

تستوفي الوزارة بدل خدمات زراعية المبينة أدناه على اجراء طلبات الاعتراض على اجراءات تدابير الصحة النباتية والتفتيش :

الرقم	النشاط	البدل (بالدينار)
1.	طلب اعتراض على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية والتفتيش على الاعمال لأول مرة.	خمسون
2.	طلب اعتراض على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية والتفتيش على الاعمال لمرة الثانية.	مائة

المادة 30

تستوفي الوزارة بدل اعتماد نتائج فحوصات مختبرات القطاع الخاص المبينة أدناه.

الرقم	النشاط	البدل (بالدينار)
1.	طلب اعتماد نتائج فحص	خمسون
2.	التقييم الفني	ثلاثمائة / فحص
3.	اعتماد نتائج الفحص	مائتان /فحص

المادة 31

بموجب هذا القرار يلغى (قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (9/ز) لسنة 2015) والتعديلات التي طرأت عليه.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات